

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٨٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي/
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الحويجة أن المدعى عليه قد تجاوز على جزء من العقد الزراعي المرقم الذي آل اليه من تركة والده المتوفى وان التجاوز كان ببناء دارين سكنيين ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه حكماً برفع التجاوز وتسليم الجزء المتجاوز عليه خالياً من الشواغل ، ويقدر المنفعة السنوية للجزء المتجاوز بمبلغ (مليون دينار) وتحملته الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٤٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحملته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠٢٥.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث ان المدعي /المميز طلب الزام المدعى عليه /المميز عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله على مساحة العقد الزراعي العائد لوالدة المتوفى والمرقم ٤٥٦ في ١٩٧١/١٢/٢ والموزع عليه بمساحة (٤٠) دونم ضمن القطعة المرقمة والمبرم وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل حسب ما يشير الى ذلك كتاب مديرية زراعة كركوك /القسم القانوني ١٥٩٥٣ في ١٣/١٠/٢٠٢٥ وان المحكمة قضت ببرد الدعوى لعدم توجه خصومة المدعي وفقاً لأحكام المادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لالغاء عقد مورثه بسبب شموله بتطبيقات قانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية في مشاريع الاستصلاح رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ وإزاء ذلك كان يتعين على المحكمة ادخال مديرية زراعة كركوك شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح عن موضوع صحة الغاء عقد توزيع مورث المدعي من عدمه وفيما اذا كان العقد المشار اليه أعلاه لايزال ساري المفعول ونافذ من عدمه ايضاً واتخاذ أي اجراء اخر تراه المحكمة لازماً لكشف الحقيقة عملاً بأحكام المادة ١٧/اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط / زهراء - م/زهراء